

حرية الاسعار

De la liberté des prix

نص المشرع الجزائري على حرية الأسعار كمبدأ من مبادئ المنافسة ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر-03 المعدل والمتمم تحت عنوان حرية الأسعار، حيث تنص المادة 4 منه على أن: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفقا للشروط المحددة في المادة 5 منه"

وعليه فالمشرع الجزائري نص صراحة على حرية الأسعار كأصل عام، وتقيد الأسعار كاستثناء من قبل الدولة حيث تنص المادة 5: تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الريح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الريح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."

الممارسات المقيدة للمنافسة

Des pratiques restrictives de la concurrence

- الاتفاقيات: بين المؤسسات التي تهدف إلى الحصول على مستوى سعر أعلى من الذي ينتج عن وضعية تنافسية، طبقا للمادة 6 من الأمر المعدل والمتمم رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

- التعسف في وضعية الهيمنة: والتي يقصد بها الوضعية عندما تقوم مؤسسة و أحيانا عدة مؤسسات دون النظر للاتفاق، إلى فرض وضعية قوية في السوق بما فيه الكفاية من أجل فرض أسعارها (أو شروطها التجارية) بمستوى أعلى من الذي ينتج عن وضعية تنافسية) طبقا للمادة 7 من نفس الأمر

- وضعية التبعية الاقتصادية: هذا النوع من التعسف عندما تمارس مؤسسات وضعية هيمنة في علاقاتها مع المتعاملين الاقتصاديين و الذين ليس لديهم خيارات أخرى ماعدا التعامل معها). طبقا للمادة 11 من نفس الأمر

- تطبيق سعر مخفض بشكل تعسفي: وهذا من أجل إقصاء دخول المتنافسين بغرض رفع السعر و بمستوى أعلى

من المستوى المعقول طبقا للمادة 12 من نفس الأمر
عقد شراء استثنائي: وتتمثل هذه الممارسة في كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق طالع المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم.

التجميعات الاقتصادية

Des concentrations économiques

تميز الاقتصاد الحديث بظهور التجميعات الاقتصادية التي تقوم على اندماج المؤسسات الاقتصادية لتشكل وحدة أكبر تكتسب القدرة على المنافسة بصورة فعالة من خلال رفع نسبة الإنتاج وتطويرها بما يلزم السوق الوطنية أو حتى الأسواق الأجنبية، مما ينتج عنه زيادة العائد.

لم يعرف المشرع الجزائري التجميع الاقتصادي، بل عدد الحالات والأساليب التي يتم بها التجميع ضمن نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة وذلك بالنص على أنه:

"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

إن مراقبة هذه العمليات (التجميعات) تختلف عن الممارسات الأخرى والمدرجة أعلاه، حيث أن المراقبة تكون قبلية أي قبل تكريس هذه الممارسة وذلك لتفادي بروز "مصطنع" لوضعية هيمنة في السوق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة ناحية باتنة

تنظم

مديرية التجارة باتنة

بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة الاوراس

يوم تحسيبي حول:

" مبادئ المنافسة "

" DES PRINCIPES DE LA CONCURRENCE "

تحت شعار

"من اجل ترسيخ ثقافة المنافسة"

يوم 06 نوفمبر 2018

ابتداء من الساعة التاسعة صباحا (09:00)

بقاعة المعارض اسحار

تنفيذا للبرنامج الخماسي 2019/2015

الخاص بوزارة التجارة والمتعلق بالجانب التوعوي

و التحسيبي في مجال المنافسة والممارسات

التجارية، تنظم مديرية التجارة لولاية باتنة

يوم تحسيبي حول: " مبادئ المنافسة "

محاوور اليوم التحسيبي

المحور الاول : حرية الاسعار

المحور الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة

المحور الثالث التجميعات الاقتصادية

النصوص التشريعية و التنظيمية

- الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج.ر. عدد 43 معدل ومتمم ب:
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. عدد 36
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 18 اوت 2010، ج.ر. عدد 46
- المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12 مايو 2005 يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ج.ر. عدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 195-05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ج.ر. عدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 241-11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة ج.ر. عدد 39.
- المرسوم تنفيذي رقم 242-11 المؤرخ في 10 يوليو 2006 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفيات اعدادها، ج.ر. عدد 39.

مديرية التجارة لولاية باتنة

الحي الإداري برج الغولة باتنة

[www.dcwbatna.dz /](http://www.dcwbatna.dz/)

dcbatna@gmail.com

www.commerce.gov.dz

الرقم الاخضر 1020